باسمه تعالىٰ

# جامع الترمذي

"وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"

للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ هـ

## الجزء الاول

المحشّٰى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

## العرف الشذي

لمولانا الامام المحدث محمد انور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ هـ

وفي اوّله

## التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي آخره

## شمائل الترمذي

وقد أضفنا بآخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق الدكتور بشار عواد معروف




اعتنى بها
الطاف اینڈ سنز، کراتشی باکستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

## ٢٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي المُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشترَى مُصَرَّاةً فَهُو بالخِيارِ إذا حَلَبَها، إنْ شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعاً مِن تَمرٍ».

وفي البَابِ عَن أنَسٍ ورَجُلٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اشترَى مُصَرَّاةً(١) فَهُو بالخِيارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صَاعاً مِن طَعامٍ لا سَمْراءَ» مَعنى لا سَمراءَ لا بُرَّ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِندَ أصْحابِنا. مِنهُم: الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ، وإسْحاقُ.

## ٣٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي اشتِراطِ ظَهرِ الدَّابَةِ عِندَ البَيعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَن زَكَريَّا، عَنِ الشَّعبيِّ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّهُ باعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بَعيراً، واشتَرَطَ ظَهرهُ إلَى أهلِهِ(٢).

---

(١) **قوله:** "من اشترى مُصرّاةً" التصرية هو حبس اللبن فى ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، ويغترّ بهما المشترى، والمصرّاة هى التى تفعل بها ذلك وهى المحفلة.

(٢) **قوله:** "واشترط ظهره إلى أهله" تمسّك به أحمد على جواز بيع الدابّة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وكذلك كان فى قصة جابر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقًا للحديث الوارد فى النهى عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن الشرط فى صلب العقد كما فى رواية، قال جابر: بعت من النبى صلّى الله عليه وسلم وأفقر لى ظهره إلى المدينة،

---

### باب ما جاء في المصرّاة

قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر، بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتهما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلها إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث « الخراج بالضمان » عندنا فهي الزيادة غير المتولدة، وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب. واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيادة المنـــفصل المتولــــد أو عكسه متعيب لم يردد

ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحتمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاءٍ أو ديانةٍ، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده عليه الصلاة والسلام بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أَمْرُه عليه الصلاة والسلام فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء.

وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما.

وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي الفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترو عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد و لم يكن فقيهاً إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

### باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة

الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد إذا كان واحدًا، وفي الهداية أن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع

مَا آتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

# جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

خلبله

وفي آخره

# شَمَائِلُ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإمَامِ الْعَلَّامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ

المُحَشّٰى

بِالْحَوَاشِي الْمُفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لِمَوْلَانَا الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ عَلِيٍّ السَّهَارَنْفُورِيِّ

مَعَ

# العَرْفُ الشَّذِيُّ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ أَنْوَرْ شَاهْ ابْنِ مُعَظَّمْ شَاهْ الْكَشْمِيرِيِّ

وَبِهَامِشِهِ

# نَفْعُ قُوتِ الْمُغْتَذِي

لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ الدَّمْنَتِيِّ الْبَجَمْعَوِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الشَّاذِلِيِّ الْمَالِكِيِّ

وَفِي أَوَّلِهِ

# التَّقْرِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ شَيْخِ الْهِنْدِ مَوْلَانَا مَحْمُودِ حَسَنِ بْنِ مَوْلَانَا ذُو الْفِقَارِ عَلِيٍّ الدِّيُوبَنْدِيِّ





مکتبہ رحمانیہ

اِقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

# جامع الترمذي

خلده

وفى آخره

# شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

# العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

# نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفى أوله

# التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي


مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله **باب** **حدثنا** ١٢١٠ نصر بن علی ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب **حدثنا** ١٢١١ عمرو بن حفص الشيبانی ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابی الزبير **عن** جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب **باب** ٨٤٤ ما جاء فيمن يخدع فی البيع **حدثنا** ١٢١٢ يوسف ابن حماد البصری ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة **عن** انس ان رجلا كان فی عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله انی لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر فی البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ **باب** ٨٤٥ ما جاء فی المصراة **حدثنا** ١٢١٣ ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **وفی** الباب عن انس ورجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ١٢١٤ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء يعنی لا بر هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحق **باب** ٨٤٦ ما جاء فی اشتراط ظهر الدابة عند البيع **حدثنا** ١٢١٥ ابن ابی عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبی **عن** جابر بن عبد الله انه باع من النبی صلى الله عليه وسلم

المدينة فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالك اخرج عنی فقال ناقل القصة ان مالكا لم يجد على ذلك ذكره المواكب فی كيتهم وبعد اللتيا والتی الالطف شرح ابی يوسف **قوله** لا الا ان تفرقتما الخ تمسك الشافعية بهذا واصل قصتها ما ذكر الطحاوی بانهما كانا فی السفينة فتبايعا اول الليل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم يتحركا عن مجلسها ادعاء بعيد وذكر البيهقی فی السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر ابا حنيفة فقال ابو حنيفة ليس بشیء ارأيت اذا كانا فی السفينة فقال رجل ان الله يسأل ابا حنيفة اقول ما اراد ابو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله بل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف اوغيره **قوله** ولا يحل له ان يفارق الخ قال الشافعية ان هذا يفيدنا. وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقيله يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سين الاستفعال يدل على ان المشتری او البائع ليس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان يقول لمتبايعه اقلنی فيصدق الاستقالة فی هذا وان كان الفسخ بخيرته وايضا قوله ولا يحل له ان يفارقه ليس تفسيرا لما قبل بل جملة مستقلة **وليعلم** ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عند ندم احدهما ومسئلة اخرى لنا وهی ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لقی الآخر بعد مدة طويلة فقال له انت بالخيار ففی هذا يكون خيارا قبل تفرق الابدان ومفتقرا على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول فی صلب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفراغ ففی مختلفة بين صاحب البحر وابن همام ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف. **قوله** خير اعرابيا الخ تمسك به المجازيون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال له عليه السلام عليك ان تدبر فی صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفتنی يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان قوله عليه السلام كان من مروته ومصداق خلقه العظيم لا انه حق شرعی **باب** من يخدع فی البيع اسم هذا الرجل حبان ابن منقذ قال ابو حنيفة لا حجر الا على ثلثة وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البيع لا انه حجره. واعلم ان الحجر انما يكون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قيل انه ليس عليه حكم شرعی بل كان يقول بعد البيع لان الناس كانوا متدينين وقيل انه مدار الحكم الشرعی ويكون لهذا الرجل خاصة ان رد البيع ان لم يرض وهذا مختار الشافعی واشار اليه محمد فی موطاه وفی مستدرك الحاكم زيادة لا خلابة ولی الخيار ثلثة ايام الخ فاذن يكون هذا خيار الشرط. (**فائدة**) اخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه ان فی لسانه كانت لكنة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة قصور شیء **باب** ما جاء فی المصراة قال الشافعی واحمد ومالك وابو يوسف ان فی المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابی يوسف روايتان تحت دفاقة ايا هم بانه اما ان يرد المبيع وقيمة اللبن واما ان يرده وصاع تمر احدی الروايتين فی شرح ابی داود ومعالم السنن للخطابی وثانيتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبيجابی وقال ابو حنيفة لا يجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوی فان فی مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة اما متولدة من المبيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حديث الخراج بالضمان عندنا ففی الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد المبيع فيهما وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان المذكور فی عامة كتبنا هو حكم القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور فی الوجيز والتهذيب والحاوی القدسی وجمعت هذا المضمون فی البيتين ے بزيادة المنفصل المتولد ؛ او عكسه متعيب لم يردد ؛ ثم فی التهذيب والوجيز والحاوی الجواز بالتراضی يحمل فصار الخلاف فی انه حكم قضاء او ديانة والفرق فی الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان فی الصحيحين ان زوجة ابی سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطينی النفقة وانه رجل شحيح فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما فی الفتح ان الفسخ فی الغرر الفعلی واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذی ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضی بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترو عن ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا فی بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعم الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكی انه وقع مناظرة بين حنفی وشافعی فی مسجد رصافة فی بغداد فی مسئلة المصراة فقال الحنفی لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد (كما قال الزبيدی ١٢) ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفی يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء فی اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفی الهداية ان الشرط الذی فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير والاكثر هم الى انها فی غزوة ذات الرقاع وفی السير انها فی السنة

ع وحمل الطحاوی هذه القطعة على الاقالة فانها لا بد فيها من ان يخاطب من يستقيله فام الشريعة ان لا يغيب الرجل عنه خشية ان يستقيله ١٢ ع سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذی اصل الفقه الحنفی ١٢

ك قوله

قال محمد نری ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووی واختلف العلماء فی هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان الاختيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعی وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ١٢ موطا وشرحه للقاری ك قوله من اشترى مصراة التصرية هو جنس بين فی ضروع الابل والغنم لتباع كذلك وليغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلك وهی المحفلة ١٢ قوت المغتذی

(ان رجلا كان فی عقدته ضعف) ای ضعف عقله وهو حبان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل ها ولا خلابة) قال حق روی بالهاء بعده وقصره ای لا اخذ العطاء والخلابة بسقط خاء فلام فموحدة كتجارة الخديعة

# جامع الترمذي

وفي آخره

## شمائل الترمذي

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

## العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبهامشه

## نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

## الثواب الجلی من المسك الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

# جامع الترمذي

وفي آخره

## شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

## العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

## نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

## الثواب الجلي من المسك الذكي

لمولانا محمد أشرف علي التهانوي

وفي أوله

## التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

قد رُوی من غیر وجه عن جابر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا و هو قول احمد و اسحٰق وقال بعض اهل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیه شرط **باب الانتفاع بالرهن** حدثنا ابو کریب و یوسف بن عیسیٰ قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر یُرکب اذا کان مرهونا ولبن الدرّ یشرب اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب

(ای الابل التی یحمل علیها و یرکب ١٢)

حدیث الباب من لفظ ید ابید فمراده التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیهما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنه لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قوله** قول مالک بن الخ لعل قولہ فی السلت بالحنطة لانی الحنطة بالحنطة فانه کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب بیع الصرف** ـ ما یکون فیه الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامة ونسب الی ابن عباس انه کان یقول بجواز التفاضل فی الربویة وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسئة. وقال الجمهور ان معناه لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسئة فان الربوا متفاضلا نادرا ثم روی ان ابن عباس رجع عن مختاره حین بلغه اجماع الامة واستغفر الله تعالیٰ. واعلم ان العبرة فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یؤخذ غیر المضروب بما ہو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواؤ فی الکتابة وبالتنوین علی البا فی القراءة واما وجه کتابة الواو فلان فی مثل الزکٰوة والربوا و الصلٰوة لغة صلٰوة، زکٰوة و ربٰوا بالواو السکونة للجهولة فی عرف العجم قراءة. **قوله** فابیع بالدنانیر الخ. ای التصرف فی الثمن قبل القبض وہذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عنده ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والمبیع المقایضة وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقه ونظمتها ومنه ہذین الشعرین مرابحه ـ تعرف المثلی صاح ثمنا؛ مدخول باء وکذا معینا؛ وہو فی النقد بیع فاعتن؛ کغیر مدخول ولا معین؛ وذکرها الفقهاء ان الثمن مدخول الباء ولکن ہذه الضابطة لا تجدی ولزومها من العوام متعذر واما الضابطة التی نظمتها فی الاشعار فاخذتها من مرابحة رد المحتار وغیرہ **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد وله مال**. قال الشافعی ان الثمرة قبل التابیر للمشتری وبعده للبائع فعل بالمفهوم والمنطوق وقال ابو حنیفة ان الثمرة للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانها لی واجاب اکثر الاحناف بان المفهوم عندنا غیر معتبر و لکن ہذا الجواب لا یعلق بالقلب واما قول انها اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن له قبل التابیر بالاولی فلا احد ان یمنعه بان البائع عمل فی الثمرة اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورة البیع قبل التابیر فلم یعمل لشئ وتصدی العینی الی المعارضة. اقول ان معارضة الخاص بالعام لا یقبله الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفة ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمهید بان التابیر کنایة عن ظهور الثمرة فمفهومه ان یکون الثمرة قبل الظهور للمشتری ای فی عام البیع ولبعد ہذا العام فلا یذہب الوہم الی نزاع وہکذا مذہب ابی حنیفة فصار الحدیث لطیفا علی مذہبنا ایضا **باب البیعان بالخیار ما لم یتفرقا**. قال مالک وابو حنیفة لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قوله** ما لم یتفرقا او یختار الخ. واما عاطفة اومعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفة یعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناء او غایة وفی یختار تفاسیر احدها ما قال الشافعیة ان یقول احدهما للمتبایعان اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیها خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وہذا الی ثلثة ایام عند ابی حنیفة ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انه خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فهو ان التفرق ہو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری له ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابه فالاختیار ہو ہذا ما ذکره الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاه ص ٣٤٠ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقول احدها ان للتفرق اقوالا ہو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وہذا احسن فانه یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادا به تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایة عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب و القبول والوجه ان فی الفراغ عن الایجاب والقبول تمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن ہمام والارجح فی شرح قول الہدایة ما قال ملا الہداد الجونپوری وقال الشافعیة ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد لتفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقة فان فی لفظ منه من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیه لا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وہو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح ہو بعین ما قال الشافعیة ویکون الخیار خیار استحبابا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول یؤیده ما فی ابن ماجة والبخاری لفظا او یقول اختر ثلثا وحمله الشافعیة ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندہم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالة الہدایة استحباب الاقالة فی کل وقت ان ندم احدہما وقال بعض الشافعیة ان ابن عمرؓ راوی المرفوع وفعله موافق لمذہبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقله الحافظ ولم یرض به ولکنه لم یرده ایضا اقول ان مذہب الشافعیة ان العبرة لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندہم بفعل ابن عمرؓ وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندہم وترک المستحب عندنا فان مذہبهم ان لا یقوم من المجلس خشیة ان یستقیله وہذا الحق لازم عندنا ہذا الحق مستحب فاذن الاقرب ہو قولنا او قولهم حکی انه وقع المناظرة فی المسئلة بین مالک وابن ابی ذئب فقیه المدینة فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیه عملنا فعارضه ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصة ان ما کلام جمیل فی ذلک ذکره الموالک فی کتبهم ولبعد اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قوله** لا الا کما تفرقتما الخ تمسک الشافعیة بهذا واصل قصتهما ما ذکر الطحاوی بانهما کانا فی السفینة فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ فاذن ادعاء انهما لم یتحرکا عن مجلسهما ادعاء بعید وذکر البیهقی فی السنن الکبری ان ابن عیینة بلغ کوفة وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفة فقال ابو حنیفة لیس لشئ ارأیت اذا کانا فی السفینة فقال رجل ان الله یسأل ابا حنیفة اقول ما اراد ابو حنیفة معارضة الحدیث بقیاسه والعیاذ بالله بل مراده ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف اوغیره. **قوله** ولا یحل له ان یفارق الخ قال الشافعیة ان ہذا یفیدنا. وقال الحنفیة ان لفظ خشیة ان یستقیله یفیدنا فان الاقالة لا یکون الا بعد صحة العقد وطلب الاقالة من سین الاستقبال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان یقول لمتبایعه اقلنی فیصدق الاستقالة فی ہذا وان کان الفسخ بخیرته وایضا قوله ولا یحل له ان یفارقه آه لیس تفسیرا لما قبله بل جملة مستقلة. ولیعلم ان الاقالة عندنا ایضا مستحبة عند ندم احدہما ومسئلة اخری لنا وہی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدة طویلة فقال له انت بالخیار ففی ہذا یکون خیار قبل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن ہذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال ہذا القول فی صلب العقد یصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فهی مختلفة بین صاحب البحر وابن ہمام ولکن ظاہر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قوله** خیر اعرابیا الخ تمسک به الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انه علیه السلام اشتری الابل ثم قال له علیه السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدة طویلة عنده علیه السلام فقال هل عرفتنی یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاقول ان قوله علیه السلام کان من مروته ومصداق خلقه العظیم لا لانه حق شرعی. **باب من یخدع فی البیع**. اسم ہذا الرجل حبان بن منقذ قال ابو حنیفة لا حجر الا علی ثلثة وعند صاحبیه علی خمسة وہو قول الصاحبین. **قوله** فنهاه الخ ای نهی عن البیع لانه حجره. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قوله** لا خلابة الخ قیل انه لیس علیه حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انه مدار الحکم الشرعی ویکون لهذا الرجل خاصة ان یرد البیع ان لم یرض وہذا مختار الشافعی واشار الیه محمد فی موطاه وفی مستدرک الحاکم زیادة لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام الخ فاذن یکون ہذا خیار الشرط (فائدہ) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیه ان فی لسانه کانت لکنة فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرة قصور شئ. **باب ما جاء فی المصراة** الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراة یجوز رد المبیع و صاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقه ایاہم بانه اما ان یرد المبیع وقیمة اللبن واما ان یرده وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داود ومعالم السنن للخطابی وثانیتهما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابو حنیفة لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسنده قوی اقول ان ہذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلة خیار العیب ثمانیة اقسام فان الزیادة اما متولدة من المبیع او غیر متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وکلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فهی الزیادة غیر المتولدة واما ما نحن فیه فالزیادة منفصلة متولدة فلا یجدی فی الجواب واتبع المتاخرون الطحاوی واما الزیادة المتولدة المنفصلة او عکس ہذه الصورة فلا یرد البیع فیهما وفیما نحن فیه من الصورة الاولیٰ فاقول ان المذکور فی عامة کتبنا ہو حکم

سلہ قوله وعلی الذی یرکب ای سواء کان راہنا او مرتهنا وہذا الحدیث یدل علی ان للمرتهن ان ینتفع بالرهن وینفق علیه والجمهور علی خلافه وقالوا ہذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق الرہن الرہن من صاحبه الذی رہنه وعلیه غرمه رواه الشافعی کذا فی اللمعات ١٢ عـه وحمل الطحاوی ہذه القطعة علی الاقالة فانما لا بد فیها من ان یخاطب من یستقیل فامر الشریعة ان لا یغیب الرجل عنه خشیة ان یستقیله ١٢ (التواب الحلی) سه قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا ٣٦

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلّى او منطقة مفضّضة او مثل هذا بدراهم حتى يميّز ويفصّل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها[1] فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابوبكر العطار البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيي بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيي ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابوكريب ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ[2] بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة[3] الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

---

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم بكون وجوبا واما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين ... بزيادة المنفصل المتولد كو اوعكسه متعيب لم يرد كو ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكي انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة ومتحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي البحر انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطرفين ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلتحق الشرط بالعقد وان كان بعده بلا فاذن لعل شرطا او استعاره كان بعد العقد اقول يفصل في المسئلة بانه ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب قول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلتحق بالعقد وفي رواية انه لا يلتحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلتحق والا فلا يلتحق وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيعا واقعيا يتحمل فيه لبعض التحمل حكي انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فسأله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر ما دام يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحاديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابوحنيفة ان منافع المرهون وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقاءه فعلى المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۳، ج ۲. ومافي حديث ابي داؤد من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابوحنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم يقينا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة وانما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

---

[1] **قوله** اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب انه كان جهلا او طلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ [2] في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه [3] قوله كناسة موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

(التواب لحلی) ... قلت ما في الحاشية ... وايضا مرسل التابعي مقبول والحديث الآتي عن عروة البارقي غير مرسل فهو حجة على الكل